

العدالة الجنائية الناجزة (المعوقات وسبل الوصول)

د. كريمة الطاهر المهدي امشير
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا
k.amshere@yahoo.fr

الملخص

إذا كان بطء العدالة يُعد مشكلة، فإن بطء العدالة الجنائية على وجه الخصوص يُعد أزمة خطيرة؛ تمر بها العدالة في ليبيا، مما يتطلب الوقوف العاجل عندها؛ لوضع الحلول لها. ويتناول هذا البحث بالدراسة بعض أسباب الظاهرة المُنتقاة، سواء على المستوى التشريعي، أو على مستوى الممارسة القضائية، وذلك باتباع المنهج الوصفي؛ لتشخيص مظاهر بطء العدالة، واعتماد المنهج التحليلي النقدي؛ لأجل استنباط الحلول لتلك المعوقات التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية ناجزة. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات من شأنها التخفيف من حدة الاختناق القضائي، الذي تعاني منه النيابة والمحكمة الجنائية في ليبيا، وهي توصيات تتطلب في مجملها تعديلات إجرائية في هيكلية القضاء، وأدوار أعضاء الهيئات القضائية فيه، ومنها على سبيل المثال إلغاء مبدأ الحلول بين أعضاء النيابة العامة، وتفعيل فكرة الارتباط؛ كمفهوم إجرائي، وإعادة التفكير في طريقة إصدار الأحكام، ومنح المحاكم العادية سلطة طلب إبداء الرأي من المحكمة العليا.

استلمت الورقة بتاريخ 2023/10/5 وقبلت بتاريخ 2023/11/24 ونشرت بتاريخ 2024/03/25

الكلمات المفتاحية:
العطلة القضائية - مبدأ الحلول - بطء التقاضي - الأحكام الجنائية - طلبات المماثلة - مدة التقاضي.

مقدمة:

يشكل البطء في التقاضي أحد أهم المعوقات الأساسية لسير العدالة، ولا شك في أن وصف العدالة بالبطيئة أو الناجزة؛ يكون بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه حصول المتقاضي على حقه؛ عن طريق حكم قضائي قابل للتنفيذ، وقد عُرفت العدالة البطيئة بأنها: "وجود بعض الأنظمة والقواعد الإجرائية، وتوزيع العمل والدعوى على المحاكم التي من شأنها في ذاتها؛ أو باستغلال الخصوم وأعوان القضاء لها؛ أن تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا، وتكسد القضايا بالمحاكم"¹. غير أن تمام معرفة الشيء تتحقق بمعرفة نقيضه، والنقيض للعدالة البطيئة اليوم؛ هي العدالة الناجزة²، وهذه الأخيرة تعني: عدالة سريعة، قريبة من المتقاضين، تتميز بالبساطة والسرعة، وكذلك عدالة أقل تكلفة، تبتغي تحقيق التوازن والمساواة بين الخصوم.

إن الوصول لعدالة سريعة أمر مهم لطرفي الخصومة الجنائية، فهي مهمة للمجني عليه أو الضحية، إذ من المهم الاقتصاد من الجاني في وقت قريب، إشباعاً للشعور بتحقيق العدالة لدى الضحية، الذي له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة؛ مما يشعره بالطمأنينة، وأن العدالة قد أعادت له اعتباره في وقت قريب من تعرضه للاعتداء، وهو ما يدعم الثقة في الجهاز القضائي، فضلاً عن أن العدالة الناجزة تمكنه من الحصول على التعويضات في أقصر الأجل، وتجنبه من مضاعفة الضرر الذي يحدث له لو كانت العدالة بطيئة، وهي مهمة أيضاً للمتهم - الموقوف على وجه الخصوص - في أن يعرف مصيره في وقت قصير نسبياً، خاصة إذا كان الحكم سينتهي إلى براءته، وهو ما ذهب إليه الفقيه والمحامي الإيطالي - بيكاريا - في كتابه؛ شرح الجرائم والعقوبات، سنة 1864 إذ يقرر أنه كلما

¹ محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي، الأسباب والحلول، دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 11.

² إسماعيل عطية شبل، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية، من منظور الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع 37 مج 1، 2022. وأحمد سيد أحمد محمود، "تعزيز العدالة الناجزة وفقاً لتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (3) لسنة 2019 دراسة تحليلية نقدية، المجلة القانونية والقضائية، س 13، ع 2، 2019، 111-212.

كانت العقوبة سريعة التطبيق؛ أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة؛ كانت نافعة وعادلة بصورة أكبر¹. كما أنها مهمة كذلك للمجتمع الذي يتأذى من بطء سير الدعوى الجنائية، حيث لا يمكن أن تتحقق مصلحته بتوقيع العقوبة بناء على إجراءات بطيئة، إذ من الضروري أن يتم الحكم وتوقيع العقاب في وقت سريع، حتى لا تفقد العقوبة أغراضها، خاصة الردع العام؛ الذي يستوجب السرعة في الإجراءات، حيث تتضاءل احتمالية تحققه كلما طال أمد النزاع، وطالت المدة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، فالتأخير المبالغ فيه، وغير المبرر في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يؤلّد لدى هذا الأخير شعوراً بأنه لن يُعاقب على جريمته²، مما يدفعه لارتكاب جريمة تالية، ما قد يستنتج منه أن بطء العدالة الجنائية يسهم في ظاهرة العودة للإجرام.

وإذا كان بطء العدالة يعد مشكلة، فإن بطء العدالة الجنائية على وجه الخصوص يعد أزمة خطيرة تمر بها العدالة في ليبيا، باعتبار أن السرعة والسهولة في الوصول للعدالة؛ من أهم خصائصها، مما يتطلب الوقوف العاجل عندها؛ لوضع الحلول لها.

إن البطء في التقاضي بالمنظومة القضائية الليبية أمر واقع، لا يكاد يشك فيه أحد، لذلك فهذا البحث لن يبحث في مظاهر الظاهرة، ولا تجلياتها وتبعاتها؛ إلا بالقدر الذي تفرضه دراسة أسبابها، وستسلط الدراسة الضوء - باتباع المنهج الوصفي- على بعض عوامل الظاهرة المُنتقاة، سواء على المستوى التشريعي، أو على مستوى الممارسة القضائية، وذلك لعدم إمكانية الإحاطة بكل الأسباب في بحث واحد؛ كما ستسعى من خلال المنهج التحليلي النقدي إلى البحث عن سُبُل ناجعة من أجل التصدي لهذه الظاهرة، بما من شأنه الرقي بالمنظومة القضائية، وتحقيق العدالة الناجزة، بعد أن أصبحت ليبيا من بين الدول التي تعاني من ظاهرة بطء العدالة، إذ تمكث بعض القضايا في المحاكم لعشرات السنين، وربما يموت صاحب الحق قبل أن يحصل عليه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين؛ وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: عوامل بطء العدالة.

الفرع الأول/ العوامل المتصلة بالجهاز القضائي.

الفرع الثاني/ العوامل المتصلة بالمتدخلين في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: الموجهات المقترحة للتقويم والإصلاح.

الفرع الأول/ التقويم الخاص بالجوانب المرحلية والزمنية.

الفرع الثاني/ التقويم من خلال التغيير والإصلاح الجوهري.

¹ عبدالحكيم دريهمي، بطء الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل، مج 26، ع4، 2020، ص 15. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/136>.

² المرجع السابق، ص 19.

المطلب الأول

عوامل بطء العدالة

بطء العدالة أمر يرتبط بعدة أسباب، منها ما هو ذي طبيعة تشريعية، يرتبط بالقوانين مثل غموض نصوصه، وكثرة التعديلات، ومنها ما يعود إلى الممارسة القضائية ودور الجهاز القضائي، سواء بالنسبة لجهة التحقيق أو الحكم، ومنها ذات طبيعة عملية؛ تتعلق بإدارة مرفق القضاء، مثل الحركة والعطلة القضائية؛ ناهيك عن سلوك المتدخلين في منظومة العدالة؛ ودوره في تكريس هذا البطء.

الفرع الأول/ العوامل المتصلة بالجهاز القضائي:

تشمل تلك الأسباب التي ترتبط بإدارة مرفق القضاء؛ كالعطلة والحركة القضائية، وعدم اعتماد مبدأ تخصص القضاة، كما تضم أيضًا تلك العوامل التي تعود لآلية عمل أعضاء الهيئات القضائية المفروضة بقواعد في قانون الإجراءات الجنائية، كمبدأ الحلول في عمل النيابة العامة، ومبدأ التقاضي على درجتين.

أولاً؛ أسباب تفرض إعادة النظر في بعض المبادئ الحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية:

ونقصد بها مبدأ الحلول بين أعضاء النيابة العامة، ومبدأ تعدد القضاة، وتعدد درجات التقاضي.

1. مبدأ الحلول بين أعضاء النيابة العامة:

اعتبار أعضاء النيابة العامة بمثابة شخص واحد؛ لوحدة المصدر الذي تنبثق منه سلطتهم¹، وترتيب مبدأ الحلول بينهم؛ نتيجة لذلك أدى إلى إظهار دور النيابة في مرحلة المحاكمة بمظهر هامشي، أو مجرد تكملة لتشكيلة الهيئة، دون أي دور فعلي، هذا المبدأ أسهم إلى حد ما في عدم أداء العضو الحاضر لدور فعلي حقيقي في الدعوى الجنائية، وبيان ذلك إن الحاضر من أعضاء النيابة خاصة في محكمة الجناح؛ بات يجلس بكرسي النيابة دون أن يكون لديه - غالباً - أدنى فكرة عن الملف المعروض أمامه، مما لا يرجى معه أي عونٍ منه للقاضي ولا للعدالة. ومن جانب آخر فهو يؤثر أيضًا على فاعلية مبدأ شفهيّة المرافعة، الذي يفترض أن ممثل النيابة غير منقطع الصلة بالتحقيقات التي جرت، بحيث يكون له دور موجه في المرافعة، بنقل المضمون النفسي للدليل، وبيان تأثيره في كشف الحقيقة، مما يعني أن مبدأ الحلول يُفرغ مبدأ شفهيّة المرافعة من محتواه.

كما أن إمكانية الحلول تجد خطورتها في محاكم الجنايات، حيث ينبري محامٍ أو أكثر للدفاع عن المتهم؛ في مواجهة النيابة الممثلة للمجتمع وللمجني عليه، دون أن يقابل ذلك دور حقيقي للنيابة في المرافعة، مما يضطر المجني عليه إلى التدخل بالحق المدني في أغلب القضايا، ليس طمعًا بالتعويض - فالقاضي الجنائي شحيح؛ مقارنة بالقاضي المدني في هذا الجانب - ولكنه يتدخل لأجل أن يتصدى لدفع المتهم ومحاميه، والرد عليها في ظل غياب دور فاعل وحقيقي للعضو الحاضر عن النيابة. ولا شك في أن كل هذا يؤثر على بطء العدالة، حيث إن التدخل بالحق المدني سيُطيل غالبًا النظر في الدعوى الجنائية، كما أن عدم أداء العضو لدور فاعل، وعدم إبدائه للدفع؛ قد تكون في غاية الأهمية، وتفتح المجال للطعن بالنقض على الحكم، وإعادة الملف لدائرة أخرى، مما يعني ضياع مزيد من الوقت للوصول للعدالة.

2. مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، رفع الدعوى أولاً أمام المحكمة التي تتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده حق الطعن بالاستئناف في حكمها إلى جهة قضائية أعلى؛ تسمى محكمة الاستئناف، أو محكمة الدرجة الثانية، فيتم عرض النزاع أمامها من جديد، لتتظر القضية من حيث الوقائع والقانون معًا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

¹ د. الهادي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2012، ص 50.

وإذا كان هذا المبدأ يُعد من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً من ضمانات حسن سير العدالة، فإنه أمام بطء العدالة اليوم لابد للمشرع من إعادة وضع المصالح المتعارضة في الميزان، ليلخلق التوازن المطلوب بينها، ولاشك في أن مصلحة المتقاضى في حسم النزاع بأسرع وقت ممكن؛ لا تقل أهمية عن مصلحته في الحصول على حكم عادل لا يحيق به ضرراً؛ وبالتالي قد يكون من المفيد إعادة التفكير في مدى أهمية التمسك بالمبدأ في الجرح، سيما إذا أخذنا بالاعتبار أن الجنايات - وهي أخطر الجرائم - يُنظر إليها في النظام القضائي الليبي على درجة واحدة.

والحل الذي نقترحه ونعنيه في مقام بحثنا هذا، يدور بين إلغاء الدرجة الثانية تماماً؛ وبين الإبقاء عليها مع بعض التعديلات التي توفر الجهد والوقت. فإذا كان الحل في الخيار الأول؛ أي التخلي عن التقاضي على درجتين¹، فإننا نقترح أن يؤخذ بنظام تعدد القضاة، بحيث نبعد عن شبهة التحكم، ونوفر وقتاً أكثر بتقليص الإجراءات، لكننا بالمقابل نخشى الانحراف بهذه الضمانة واقعياً، كما هو الحال الآن في بعض دوائر الجنايات، حيث يتم توزيع الملفات داخل الهيئة بين الأعضاء؛ دون أن تتحقق فكرة القاضي المتعدد كما أراد لها المشرع أن تكون.

أما إذا فضلنا الخيار الثاني -وهو ما نميل إليه- أي الإبقاء على المبدأ، فمن المُجدي أن يتم التخلي عن نظام تعدد القضاة في الدرجة الثانية؛ لأن مراجعة حكم الدرجة الأولى تتحقق حتى في ظل نظام القاضي الفرد، كما أنه بتبني نظام القاضي الفرد في الدرجتين نكون قد وضعنا حلاً لمعضلة نقص القضاة. والحقيقة إنه مع عدم القدرة على ضمان سلوكيات البشر - لأنهم خطاؤون - فيبدو أن الأفضل هو التمسك بالتقاضي على درجتين، مع تقليص عدد القضاة، بما يوفر الوقت والجهد، فعلاقة القاضي الفرد بالخصوم علاقة مباشرة، كما أنه بحكم كونه لوحده سيجتهد أكثر في الحكم، وبالنسبة سنجد أننا أمام تعدد للدوائر، وتوفير في الجهد مع سرعة محتملة في الفصل بالقضايا.

ثانياً؛ عوامل تدفع لتطوير إدارة مرفق القضاء:

وقد تخيرنا منها ما يتسبب في فقد الكثير من زمن الدعوى الجنائية، وهي العطلة والحركة القضائية.

1. الحركة القضائية وعدم إمكانية تخصص القاضي:

تعود بعض أسباب البطء لطريقة تنظيم وتسيير مرفق القضاء، كقلة عدد أعضاء الهيئات القضائية؛ بسبب الإحالة إلى التقاعد أو للترقية لدرجات أعلى، فضلاً عن النقل الدوري لقضاة المحاكم في حركات التنقلات القضائية²، إذ نجد أن القاضي ذاته يُسند إليه أمر الفصل في النزاعات في دوائر مختلفة؛ بين جنائية ومدنية، وأحوال شخصية، مما يجعله مشتتاً، وقد يختلط عليه الأمر أحياناً لاختلاف التشريعات والمبادئ العامة في تلك التخصصات. إن هذا النقل الدوري للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين العامة؛ بسبب الحركة القضائية، وما يستلزمه من آجال إضافية؛ بغية تمكينهم -وعلى وجه الخصوص القضاة الجدد منهم- من دراسة ملفات القضايا المنظورة أمام المحاكم المنقولين إليها بشكل جيد وواف؛ يسهم إلى حد كبير في بطء العدالة.

ونحن نعتقد أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الميول العلمي للقضاة؛ لأنه يعدّ عنصراً أساسياً في نجاح القاضي وتمكنه من عمله؛ لأن تمرسه في نوع معين من القضايا يجعله ملماً بها بشكل كامل، مما يمنحه الثقة بالنفس، ويقوي فيه ملكة الابتكار، ويدفعه إلى الاجتهاد والبحث. والأهم من ذلك أن هذا الميول سيدفع نحو تصفية القضايا في آجال معقولة، نظراً لكونه أضحى ملماً بهذا الصنف من القضايا ومتخصصاً فيه؛ ذلك لأن استمرارية عمل القاضي بالنوع ذاته يكسبه الخبرة اللازمة، والدراية الكافية، للفصل في الدعوى بشكل أسرع، وأقرب للصواب، وتزداد الثقة في صحة أحكامه.

¹ يقترح د. الهادي أبو حمرة لمعالجة بطء العدالة أن "تكون المحاكمة من درجة واحدة في المخالفات والجرح والجنايات على حد سواء، ونقل نظام الجنايات المعمول به في القانون الليبي إلى محكمة الجرح والمخالفات، ...وتكون محكمة أول وآخر درجة في المخالفات والجرح من ثلاثة قضاة، ومحكمة أول وآخر درجة في الجنايات من خمسة مستشارين) د. الهادي علي أبو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفسيفساء العلمية، طرابلس، ط 1، 2023، ص 157.

² إسلام إبراهيم عبد العزيز شبحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1، 2017، ص 10.

لذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هذا الجانب في الجمعية العمومية؛ عند اقتراح توزيع الدوائر، وتكليف القضاة، دعماً لمبدأ تخصص القاضي، وذلك من خلال التركيز على عاملي التجربة والكفاءة، وهو ما يستوجب ضرورة استشارة القضاة، ومراعاة رغباتهم؛ لضمان عطاء العضو جودة عمله، فمبدأ التخصص يزيد الكفاءة الذهنية للقاضي في استيعاب التشريعات، وإنزالها على وقائع الدعاوى، التي تكون في هذه الحالة متماثلة، مما يسهل الإجراءات أمامه، ويحقق سرعة البث في القضايا، وهو مبدأ يتفق وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة¹.

2. العطلة القضائية:

ارتباطاً بموضوع الحركة القضائية؛ نشير إلى أنه من بين أسباب البطء وإطالة أمد التقاضي - كذلك - ما يعرف بالعطلة القضائية، حيث تتوقف مجموعة من الدوائر عن العمل خلال العطلة القضائية (الدائرة المدنية على سبيل المثال)، و ينوب القضاة عن بعضهم البعض فيما يتعلق بالدوائر التي يستمر العمل فيها طوال السنة، كالدوائر الجنائية، كما يكون عدد القضاة غير كاف؛ مما قد يجعل الواحد منهم يكلف بأكثر من دائرة، والغالب أن قاضي الدائرة أي القاضي الأصل يكون أكثر تمكناً من الذي ينوب عنه، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة الأحكام في حالة تصدي القاضي غير الأصل لها، أو تكريس البطء في تصفية الملفات؛ في حال عزوفه عن البث والفصل فيها، حيث يغلب في الواقع أن دوره يقتصر على قبول المذكرات، وتأجيل الجلسة بانتظار عودة القاضي الأصل، وهو دون شك وقت ضائع من زمن الدعوى².

كما يلاحظ على آلية منح العطلة القضائية أنها تُمنح خلال الفترة نفسها من كل سنة، وأن عدد المرخص لهم فيها أكثر من الممارسين للعمل القضائي في تلك المدة، ولا شك في أن ذلك يؤثر على وثيرة العمل القضائي. فالاستمرار بمنح العطلة لجميع الأعضاء في وقت واحد دون محاولة تجزئتها؛ يُعد إهداراً للوقت، ونقترح أن يتم إلزام القاضي الأصل بالبث والفصل في الملفات المعروضة عليه خلال مدة محددة من تاريخ اتصاله بالدعوى -ولتكن مثلاً خمسة أشهر- قبل الدخول في إجازته، إلا إذا كان هناك سبب قوي يبرر عدم الفصل فيها، وهنا يجب أن يقدم تبريراً مكتوباً يُحال لإدارة التفتيش القضائي قبل الخروج في إجازة.

3. آلية عمل التفتيش القضائي:

لابد لنا من الاعتراف بأهمية ما ورد بلائحة التفتيش القضائي؛ الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021³، و جهد القائمين على صياغتها، في محاولة للدفع بمنظومة العدالة للأمام، والارتقاء بها عن كل الشبهات، حيث تكاد تغطي كل ما يمكن أن يُلام أو يؤاخذ عليه عضو الهيئة القضائية⁴.

غير أن هناك بعض الالتزامات في مواجهة أعضاء النيابة تهتم بالكم دون الكيف، وقد تأتت بنقيض مقصدها، حيث توجد الإحصائية الشهرية لعضو النيابة التي تتضمن عدد الملفات المحالة له، وعدد تلك التي تم التصرف فيها، وتلك التي لازال التحقيق جارٍ بشأنها؛ ولاشك في أن وجود ملفات بأعداد كبيرة غير مُتصرف فيها لدى العضو؛ يولد شبهة إهمال حوله، يسعى جاهداً لتجنبها، فيتسرع أحياناً في التصرف في الملفات دون استيفاء التحقيق فيها بشكل مثالي، أو يرفض التوقيع على سجل استلام الملف

¹ أحمد سيد أحمد محمود، تعزيز العدالة الناجزة وفقاً لتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (3) لسنة 2019: دراسة تحليلية نقدية، المجلة القانونية والقضائية، س 13، ع 2، 2019، ص 143.

² محمد باب الحسن، البطء في التقاضي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 13، 2022، 145 - 186، ص 162.

³ نشرت بالجريدة الرسمية العدد 2 السنة العاشرة، 2021/11/24.

⁴ إذ ورد بها على سبيل المثال في المادة 9 منها ضرورة أن يتضمن تقرير المفتش فيما يتعلق بعمل القضاة بياناً وافياً عن: - عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها، وما فصل فيه منها خلال هذه الفترة، وما راجعة منها المفتش، وموضع الملاحظات فيها. الملاحظات التي يراها المفتش في شأن تأجيل القضايا من حيث سبب التأجيل ومدى ملاءمته. مواعيد فتح الجلسات ورفعها والتعرف على مدى حسن إدارة القاضي الجلسة، وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات، وما يراه المفتش من ملاحظات في هذا الشأن. وبيان ما إذا كان رؤساء الدوائر يجرّون توزيع القضايا بالتساوي بين أعضائها من حيث عددها وأهميتها.

مدى التزام القاضي بصياغة أسباب أحكامه بأسلوب قانوني سائب، وإيداعها في موعيدها.

المحال إليه بنهاية الشهر؛ لأنه سيدخل تلقائياً ضمن المتراكم لديه في إحصائية الشهر، وهو يعني واقعياً أن الملف سيبقى على أحد الأرُف حتى يتفرغ له العضو، وهنا لابد من ملاحظة أن عدد الملفات المحالة لأعضاء النيابة خاصة في بعض المدن - لا تتناسب مع عددهم، فهي في ازدياد مستمر؛ أمام ثبات عدد أعضاء النيابة الواحدة، مما يلفت الانتباه لضرورة تعيين أعضاء النيابة، ومد الجهاز بهم بشكل دوري، وهذا يعني بالضرورة عدم تعطيل دورات معهد القضاء مهما كانت الظروف، حتي يمكن أن يُطعم الجهاز بأعضاء جدد بشكل دوري، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار الأعداد التي يتم ترفيتها ونقلها لسلك القضاء، دون أن يقابل هذا النقصان زيادة في عدد أعضاء النيابة، مما يشكل خللاً ينبغي مراعاته.

وتجدر الإشارة إلى انحصار التفتيش الفني عند درجة معينة للقضاة، حيث تنص المادة 7 من الفصل الثاني المعنون بـ قواعد وإجراءات التفتيش الفني من لائحة التفتيش القضائي على أنه: (يجب إجراء التفتيش الفني على أعمال الهيئات القضائية المرشحين للترقية؛ حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها، وذلك للتحقق من كفاءتهم في أداء أعمالهم، ويحدد رئيس الإدارة المدة التي يشملها التفتيش، وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو فرعها المختص).

ومعنى النص واضح وصريح، وهو استبعاد الدرجات من رئيس محكمة ابتدائية فأعلى، وإن كانوا يخضعون للتفتيش الدوري والمفاجئ وفق المادة 4 من اللائحة¹، ولا نعلم معيار التفرقة بين الدرجات الأدنى والأعلى لإعفاؤها من التفتيش؛ سوى عامل الزمن والخبرة، الذي لا يمكن أن يشفع بالتهاون في حقوق الناس التي بين أيديهم، فيظل القضاة مهما علت مرتبتهم وظيفياً بشر يخطئ ويصيب، ويضعف أمام الإغراءات أو الضغوطات لا فرق، ولا يمكن لأحد أن يجزم بشكل قاطع أن القاضي بوصوله درجة مستشار يستحيل أن يخطئ، عليه فإن استمرار ربط الترقية بنتائج التفتيش أمر مهم لخلق حافز دائم لهم، وحثهم على بذل أقصى درجات الحرص والعناية؛ بل إن القضاء هو المرفق الوحيد الذي لا يجب أن تقف فيه أعمال الرقابة عند حد أو درجة معينة، ولا يمكن الدفع بأن التفتيش الفجائي والدوري يعنى عن التفتيش الفني.

إننا نعتقد أنه من الضروري ربط ترقية جميع الأعضاء دون استثناء- بتقرير الكفاءة، وربما بات ضرورياً تطوير معايير التقييم بإدارة التفتيش، بحيث ما يصلح مثلاً لتقييم عمل عضو بدرجة قاضٍ جزئي؛ قد لا يصلح لتقييم عمل المستشار بمحكمة الجنايات.

أخيراً ننوه على ضرورة أن يتسع التفتيش ليعطي جميع الدعاوى، حتى تلك المتداولة التي لم يفصل فيها بعد، من حيث سرعة الفصل فيها؛ لمعرفة أسباب التأجيل، ومدى جدتها، وكيفية إدارة القاضي للجلسات فيها، بمعنى أن التفتيش على الخاضع له يجب أن يستهدف الملفات التي تم الفصل فيها، وتلك المتداولة على السواء، فالأمر يتعلق بالعملية القضائية في مجملها، فقد جرت العادة أن يفحص المفتش القضائي الأفضية المحكوم فيها فعلاً، ومن النادر أن يفحص ملف قضية لم يحكم فيها بعد، مالم يتعهد ذلك للتحقق من صدق شكوى أو شائعة أثّرت حول القاضي.

ختاماً، إن الإصلاح الأكبر يبدأ من التفكير في إدارة التفتيش القضائي، وآلية عملها، ولعله بدأ صدور لائحة التفتيش والعمل على تعديلها بشكل مستمر². بحيث يبدأ التفتيش بشكل دوري على أعمال جميع القضاة دون الوقوف عند درجة معينة؛ يتحصن فيها المستشار من الرقابة.

الفرع الثاني/ العوامل المتصلة بالمتدخلين في الدعوى الجنائية.

ولا نقصد بذلك كل المتدخلين، بل سنختار شريحة منهم للتدليل فقط، ولعل أهمهم القاضي، وأطراف الدعوى، وبعض أعوان القضاء.

أولاً؛ دور أعوان القضاء في إرباك العدالة:

¹ تنص المادة 4 على أن (تختص الإدارة بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم، والتعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وتحقيق معدلات الأداء المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، وإقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم).

² آخر تعديل كان بموجب القرار رقم 90 لسنة 2023 م بإضافة فقرة ثالثة للمادة 17 من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي، الصادر في 16 يوليو 2023.

أعوان القضاء لهم دور مهم جداً في دعم العدالة الناجزة؛ إذا أتقنوا العمل الموكل إليهم، فعدم اتقان الكتابة مهامهم، وتدوينهم بيانات الإعلان بشكل غير صحيح، أو عدم إدراج اسم المتهم الموقوف لجلبه للجلسة، أو الخطأ في بياناته، قد يؤدي كل ذلك للتأجيل، فضلاً عن عدم تسهيلهم اطلاع الخصوم، وعلى وجه الخصوص المحامين، على ملف الدعوى، ودون أن نغفل أن قلة عددهم أسهم بشكل كبير في بطء العدالة، فإذا تغيب كاتب الجلسة تتوقف وثيرة العمل المكلف به، فلا يتمكن أحد من الاطلاع ولا تقديم طلبات أو استنساخ صور... الخ، كما أنهم بسوء تركيزهم أثناء كتابة المحضر يُهدر وقت لا بأس به من زمن الدعوى، وذلك عندما يدفع خطأهم الخصوم إلى رفع دعوى تزوير؛ لإثبات عكس ما قاموا بتدوينه خطأ في المحضر، كما أن ضعف الانفتاح على التقنيات الجديدة والمتطورة في التواصل والتسيير الإداري والقضائي؛ أسهم في البطء في التقاضي.

أما عن الخبير، فإن الاضطرار لإعادة ندبه لأدائه مأموريته بشكل غير متقن ودقيق، ولعدم مراعاته لشروط ومعايير إنجازها، أو لافتقار تقريره للبيانات والمعطيات الإلزامية، يؤدي غالباً إلى تعطيل البت في جوهر النزاع¹، أضف إلى ذلك عدم احترام الخبير للأجل الذي يحدده القاضي لإجراء تلك الخبرة، والتأخير في إعداد التقارير وإحالتها أمر ملحوظ في العمل القضائي، بل إن التأجيل لإرفاق تقرير الخبرة قد يكون السبب الوحيد للتأجيل في كل جلسة، وقد يؤخرها إلى شهور طويلة، وحتى عندما يكلف القاضي النيابة بمتابعة التقرير والاستعجال به؛ يظل الأمر واقعياً غير مجدٍ، فالنقص في الخبراء واعتماد الجهاز القضائي على عدد محدود منهم؛ أثر سلباً على سرعة البت في الدعاوى الجنائية، وأطال أمد التقاضي.

ثانياً؛ سلوك المماطلة من الخصوم، وتباطؤ القاضي:

قد يكون بطء العدالة بسبب سوء إدارة القضية من القاضي، كما يكون لسبب بعيد عن الجهاز القضائي، إذ يعتمد أحياناً كثير من الخصوم المماطلة ومن ورائهم بعض المحامين.

1. مماطلة الخصوم والمحامين بطلبات التأجيل غير المبررة:

إذا كان غياب المحامي - بسبب انشغاله بقضايا أخرى، أو لتزامن موعد تلك القضية مع قضية أخرى معروضة أمام محكمة مماثلة - أحد أكثر أسباب التأجيل للدعاوى، فإنه يضاف إلى ذلك إعادة طلبه التأجيل في حال حضوره الجلسة بحجج مكررة، كعدم القدرة على الاطلاع، أو لاستكمال الوثائق الناقصة، أو لإعداد الدفاع، وفي بعض الأحيان قد يعتمد تأجيل ملف موكله بتلك الحجج إلى حين استلام أتعابه.

إن حالة التضاد بين حق الدفاع؛ ممثلاً هنا في طلبات التأجيل، وبين حق جميع الأطراف في الفصل في الدعوى بأجل معقول، يتجلى بوضوح في حالة التقدم بطلبات ودفع غير منتجة في الدعوى، بغرض تسويق الفصل فيها، بل إن تلك الطلبات للتأجيل من أحد الخصوم قد تضعه في خانة المتعسف في استعمال حقه؛ فإذا كان الحق في الدفاع من الحقوق المطلقة؛ لأنها تمثل ضماناً أساسية في التقاضي، فإن إطلاقه مقيد بنطاق المعقول، فإذا ثبت سوء نية مباشرة الخصم لحقه في الدفاع، وتجاوزته عن الحق المألوف بقصد الإضرار بخصمه، عُذ متعسفاً في مباشرته لحق من حقوقه². وفي مبدأ رائع لمحكمة التعقيب التونسية رقم 83471.20 بتاريخ 9 مارس 2020 جاء فيه "حيث يعد الحق في الدفاع من شروط المحاكمة العادلة، ولكن ممارسة هذا الحق يجب ألا تؤول لتعسف يمس بغيره من شروط المحاكمة العادلة، ومنها حق المتقاضين في فصل منازعتهم في أجل معقول، والذي ينص عليه الدستور بالفصل 108 منه"³، حيث استنتجت المحكمة بعد نظر ملف الدعوى أن طلبات التأجيل الأخيرة من محامي الطاعنة، كان فيها تعسفاً في استعمال الحق، بعد أن منحتها المحكمة أكثر من أجل، وعليه

¹ محمد باب الحسن، البطء في التقاضي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

² المرجع السابق، ص 163.

³ بين ملف القضية لمحكمة التعقيب؛ أن القضية رفعت وتداولت لتسع جلسات متعاقبة، من 15 يناير 2018 حتى 15 نوفمبر 2018 وكان فيها محام للطاعنة يبوب عنها، وقد طلب أجلاً للاطلاع، فاستجيب لطلبه، ثم أُجِلَّت للترافع، وفي الجلسة التالية طلب أجلاً آخر، ثم على مدى ثلاث جلسات متوالية طلب أجلاً وتمت الاستجابة لطلبه، وقد تبين للمحكمة أن القضية دام تداولها قرابة السنة باستغراق عدد كبير منها في طلبات التأجيل.

رفض طلب التأجيل لم يمس حق الطاعة في الدفاع، بل منع تعسفها في ذلك، بما يحقق حماية للحق في الفصل في النزاع بأجل معقول¹.

فكرة التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية؛ ترتبط بالانحراف عند استعماله عن غايته، فمعياره الانحراف عن الغاية، ومن صور التعسف التي تهمنا سوء النية والتسويق والمماطلة، وهو محاولة الحصول على أكبر قدر من الأجل أو الوقت؛ عن طريق طرح دفع مجردة من الأساس امام القضاء، وإلزامه بالفصل فيها بهدف تأخير الفصل في القضية².

وتلعب هيئة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى دوراً جوهرياً في فحص وتقدير مدى جادة طلبات التأجيل التي تقدمها جميع الأطراف³، فهي تفحصها للتمكن من تنفيذ تلك الطلبات، كطلب تبليغ شاهد، أو ندب خبير، أو إجراء معاينة، أو ضم قضية... إلخ. أما إذا ظهر لها أن إبداء طلب التأجيل كان لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى، كأن يكون المرض المدعى به - والذي قدم بشأنه شهادة طبية - ليس من شأنه أن يحول حقيقة دون حضوره الجلسة، وإبداء دفاعه على الوجه المطلوب، فللمحكمة هنا أن ترفض إجابته، على أن تبين في حكمها الأسباب التي من أجلها لم تعر أي اعتبار للشهادة التي قدمها الخصم لإثبات مرضه، وبناء عليه فإن سلطة المحكمة التقديرية في إجابة طلب التأجيل أو رفضه؛ وإن كانت غير مطلقة؛ إلا أنها تحد من إهدار وقت المحاكمة برفضها الاستجابة للطلبات الخبيثة⁴.

2. تباطؤ القضاء:

دور القاضي لم يعد ينحصر في الفصل في القضايا وحسم النزاع، وإنما أيضاً إدارة هذه القضايا محل النزاع، إدارة تسمح بمتابعة القضية والوقوف على مراحلها، وعدم إهدار الوقت خلالها بقبول تأجيلات غير مبررة، تمهيداً للحكم فيها بالسرعة المطلوبة، دون ترك الأمر لمشينة الخصوم؛ وعلى الأخص المتهم الذي يحاول إهراق الوقت بطلبات التأجيل المتكررة، ليبعد النطق بالحكم، ويؤخر حسم القضية، سواء لشعوره بثبوت الأدلة ضده، أو لأنه يسعى لتسوية الأمر مع خصومه؛ كسحب الشكوى إذا كانت تضع حداً للمتابعة الجنائية⁵.

إن تباطؤ القاضي يظهر في مجاراته محامي المتهم مثلاً في طلباته للاطلاع، وإعداد الدفاع، وما إلى ذلك من طلبات المماطلة، وهو أمر شائع جداً في محاكم الجنايات، بسبب عدم جدية بعض القضاة للفصل في الدعاوى، لعدم إلمامهم الكافي بالقانون الذي يحكم المسألة، وخشية من الوقوع في الخطأ⁶، أو خشية مما قد يتعرض له؛ متى تعلق الأمر بقضايا فساد كبيرة، أو قضايا ضد النفس، لاسيما مع عدم وجود حماية خاصة للقضاة الذين يتصدون للحكم في مثل هذه القضايا.

وقد يرجع الأمر في عدم رغبة القاضي في الفصل بالدعوى، وتعتمد إحالتها إلى العام القضائي التالي؛ لتعلقها بالرأي العام، أو لصعوبتها⁷ سواء لحدثة النص العقابي، أو لعدم وضوحه، أو سكوته عن تفاصيل لازمة لحسم النزاع، أو تعرض النص لتعديلات متلاحقة أخفق المشرع من خلالها في وضع نص محكم، مما يجعل القاضي يتخبط؛ ويؤثر التأجيل لأسباب غير جدية، وهو ما أثّرنا أن نطلق عليه بطء العدالة الناشئة عن غموض النص وكثرة تعديلاته، ولعلنا نضرب لذلك مثلاً بعدم وجود تحديد تشريعي لقيمة الدية، فمع وجوب الالتزام بمبدأ المحكمة العليا الذي استلزم ضرورة تحديد المشرع

¹ حكم محكمة التعقيب التونسية، رقم 83471.20، بتاريخ 9 مارس 2020، موجود على موقع محكمة التعقيب التونسية.

² نجيب أحمد عبد الله، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2002، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1 (2002)، ص 134. مسترجع من

³ عبد الحكيم دريهمي، بطء الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل، مج 26، ع 4، 2020، ص 18، مسترجع من <http://143341Record/com.mandumah.search://ht> 136.

⁴ محمد باب الحسن، البطء في التقاضي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 13، 2022، ص 140.

⁵ عبد الحكيم دريهمي، ص 17.

⁶ فرج احمد معروف، بطء البت في الدعاوى -الاختناق القضائي- الأسباب والحلول ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بمسقط، الفترة 23 إلى 26 أكتوبر 2016م ، ص 4.

⁷ د. عدنان محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت، 1992، ص 158.

لمقدار الدية¹، باعتبارها عقوبة لا تُترك لمشئنة الأفراد، وبعد التعديل التشريعي الأخير لقانون القصاص الذي ألغى أي تحديد لقيمتها²، يجد قاضي الجنايات اليوم – المتابع منهم لكل هذه التعديلات- نفسه في حيرة من أمره، فهو إن حكم بمقدار معين يعلم يقيناً أن المتهم سيطعن في الحكم، وينعى عليه الحكم بعقوبة غير محددة بالنص، و إن نطق بالدية دون تحديد مقدار لها يكون رمى بالكرة للسلطة التنفيذية، والنعي على الحكم لازال قائماً. وهذا يقودنا لاقتراح طلب الإحالة لإبداء الرأي للمحكمة العليا، كما سيوضح في المبحث الثاني.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قبول طلب التأجيل لعديد المرات يتجاوز السنة غالباً ولنفس السبب؛ يعني عملياً أن القاضي يرفض الفصل في الخصومة، أو على الأقل يؤجل البحث فيها،³ مما يجعل القاضي في خانة التهرب من الحكم في الدعوى، سيما وإن المادة 29 من لائحة التفتيش القضائي تنص على عدم جواز "تأجيل نظر الدعاوى دون مقتضى، كما لا يجوز تأجيل الدعاوى التي بها محبوسين لأكثر من أسبوع واحد، أو تأجيل أي دعوى لأكثر من شهر واحد، كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مره"، ولا شك في أن الواقع العملي يخالف تماماً هذا النص في فقرته الثانية.

ومن مظاهر تباطؤ القضاة أيضاً سوء إدارتهم الجلسة، من خلال اتباع أسلوب في تنظيمها وترتيب ملفاتها مُهدر للوقت فيها، فبعض القضاة مثلاً لا يفتتح الجلسة إلا بحضور الموقوفين في حين يكون المفرج عنهم موجودين بانتظار النداء عليهم، مما يؤثر على سير العدالة، حيث تنتهي الجلسات بوقت متأخر جداً يكون قد أنهك القاضي والمتقاضين فيها من طول الانتظار، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الظروف السيئة التي تعاني منها ممرات وردها المحاكم، وعدم توفر أماكن مخصصة أو مقاعد كافية للمتقاضين؛ وغيرهم من المترددين على المحاكم، مما يضطر الخصم و المحامي الحاضر إلى طلب التأجيل لعدم الجاهزية الذهنية بعد طول انتظار، أو مغادرة محامي المتهم، الأمر الذي سيضطر هذا الأخير للدفع بضرورة حضور محاميه بالجلسة فينتهي الأمر بالتأجيل، وفي أفضل الأحوال الاكتفاء بتقديم مذكرات مكتوبة.

المطلب الثاني

الموجهات المقترحة للتقويم والإصلاح

الكل متفق على أن الحل يكمن في وضع قواعد تجعل الدعوى انسيابية، تختصر الوقت وتوفر الجهد، وتقلص في الإجراءات؛ لتكون النتيجة عدالة سريعة ناجزة.

ويمكن أن نشير إلى حزمة من الحلول؛ يندرج بعضها تحت مقصد تبسيط الإجراءات: كإعادة النظر في طريقة إصدار الأحكام، وإدخال التقنية، وتبني مفهوم الارتباط الإجرائي، كسباً للوقت، واقتصاداً في الإجراءات، والتوجه نحو العدالة التصالحية، واعتماد بدائل الدعوى الجنائية؛ كالوساطة مثلاً؛ في حين ينضوي بعضها الآخر ضمن هدف زيادة كفاءة أعضاء النيابة والقضاة في التصرف والفصل بسرعة، كالتخصص وطلب إبداء الرأي، وتحديد مُدد للفصل في الدعاوى. وحتى لا نهيب في جزئيات تصلح موضوعاً لبحوث أخرى؛ كبدايل الدعوى، وإعادة النظر في الحكم الغيابي، وتخصص أعضاء الهيئات القضائية، فإننا سنقتصر على أهم ما نعتقد ضرورة الأخذ به بأول تعديل لقانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول/ التقويم الخاص بالجوانب المرحلية والزمنية.

إن حق المتقاضين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة؛ يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية، وجميع الأجهزة المرتبطة بها، غير أن أمر تحديد ذلك الأجل المعقول

¹ حيث حكمت بعدم دستورية نص المادة 3 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية، والمتضمن ما يلي: "يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم".

² قانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1994 م بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية، ع 4، السنة الخامسة.

³ على عبد الحميد تركي، التزام القاضي بالفصل في النزاع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مج 29، ع 63، يوليو 2015، ص 130.

والمقبول؛ ليس محل اتفاق، كما أن تحقيق العدالة الناجزة يستوجب أن يشمل الإصلاح كافة المراحل الإجرائية للدعوى، بما فيها المرحلة التمهيدية.

أولاً ؛ تحديد مَدَدِ قصوى للإجراءات، وللتصرف في الدعاوى:

يفترض حق اللجوء إلى القضاء أن تنجز السلطات القضائية ما أوكل إليها، وتفصل في الدعاوى بأجل معقول، ويقصد بمعقولية الأجل عدم الإطالة على نحو غير مبرر¹، وقد عرّفت المحكمة الدستورية المصرية المدة المعقولة؛ بالفترة الزمنية التي "لا تتجاوز باستطاعتها كل حدٍ معقول، ولا يكون قصرها متناهياً"².

والمصلحة المرجعية من وراء هذا التحديد؛ هي محاولة وضع حدٍّ لحالة القلق، وعدم الاستقرار، التي يعاني منها المتقاضون؛ طيلة الإجراءات القضائية كافة³، عليه فإن حق المحاكمة السريعة le droit a procès dans un délai raisonnable يبدو ملحقاً في المحاكمات الجنائية أكثر من غيرها؛ غير أن الحق في الحصول على تسوية قضائية للنزاع في مدة معقولة؛ لا يُعد حقاً في ليبيا يمنح صاحبه طلب التعويض لعدم النص عليه حتى الآن.⁴

لقد أصبح تحديد مدد للتقاضي أمراً معروفاً في الأنظمة المقارنة، وأخذت به أغلب دساتير الدول، منها الدستور التونسي في المادة 108، بل إنَّ هناك من حدد مدد دستورية؛ لا ينبغي تجاوزها، مثل م 20 من دستور المكسيك، التي نصت على محاكمة المتهم خلال أربعة أشهر إذا كان متهماً بجريمة لا تتجاوز عقوبتها القصوى السجن سنتين، وخلال عام واحد إذا كانت العقوبة القصوى أكثر من ذلك، ما لم يطلب المتهم المزيد من الوقت للدفاع عن نفسه.⁵

وإذا كان البعض يرى أنه لا يوجد ضابط محدد لتحديد مقدار المدة التي تكفي للفصل في النزاع، وأن تحديدها مضرٌّ بالعدالة، وغير ميسور عملياً⁶ إلا أننا نعتقد أن الأمر صعب؛ لكنه غير مستحيل، خاصة أن عدم التحديد لمدد التقاضي أضر بالعدالة، وجعل سمتها البطء، مما جعل المتقاضين يزهدون في حقوقهم.

وبما أن حق المحاكمة السريعة حق نسبي؛ يختلف بحسب ظروف كل قضية، فقد تم وضع مجموعة من الضوابط والمعايير في تلك الأنظمة لتقدير وتحديد المدة المعقولة للفصل في النزاع، منها: تعقّد القضية وصعوبتها، وسلوك المتقاضين، وسلوك السلطات المختصة، وأهمية القضية بالنسبة للمتقاضين.

وبافتراض الوصول لتحديد مدة للتقاضي أو سقف للدعاوى، فإن مسألة الجزاء عند تجاوز الأجل المحدد تطرح نفسها، لأن الحق لا يمكن كفالاته ما لم يكن هناك جزاء يحميه ويدعمه، ولما كان يستحيل أن يحكم القاضي لتدارك انتهاك المدة المعقولة بالتعويض العيني، أي استعادة الوقت الضائع، فإن الأمر يستلزم التفكير في أثر عدم الالتزام بالمدة.

¹ د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 491.

² (ضمان سرعة الفصل في القضايا، غايته أن يتم الفصل في الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضائتها - خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطاعتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً) حكم المحكمة الدستورية العليا مصر، جلسة 7 مايو 2016، رقم 19 لسنة 36 ق، دستورية، الجريدة الرسمية، ع 19 مكرر (أ)، س 59، تاريخ النشر 16 مايو 2016.

³ إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، "الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1 (2017)، ص 8، مسترجع من <http://Record/com.mandumah.search://ht845561/>

⁴ القضاء مستقر على التفرقة بين نوعين من المواعيد، وهي المواعيد الحتمية، والمواعيد التنظيمية، ويكون الميعاد حتمياً إذا رتب المشرع على مخالفته بطلان الإجراء، وإن تم صحيحاً، أما إذا خلا النص القانوني من أي جزاء إجرائي على تجاوز الميعاد فإنه لا يعدو أن يكون تنظيمياً، يسعى المشرع من ورائه حث المحاكم على سرعة البث في الدعاوى، مما يدل على أنه لا يرقى إلى درجة الحق، ولا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي، أو حق للمتقاضين بطلب التعويض. د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت 1992، ص 87.

⁵ إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1 (2017)، ص 123.

⁶ مصطفى أحمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، دراسة في قانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية، ع 12، 2021، ص 6.

ومن المعلوم أن هناك مبدأ موجه في القانون الدولي؛ وهو إما الحكم أو الإفراج في حالة الحبس الاحتياطي، حيث نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثالث؛ على أن (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه)، فالمتهم الموقوف سيفرج عنه، و لكن هذا الأمر مقبول عندما تكون الدعوى بمرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن الأمر بالإفراج كرد فعل لتجاوز المدة المعقولة؛ يضرب بمبررات الحبس الاحتياطي عرض الحائط، لذلك ربما الأفضل في اعتقادنا وضع مدد افتراضية للتصرف، وللحكم في الدعاوى، مع مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة الإجراء، وتحقيق العدالة، بحيث يُدرج بدليل المحقق الجنائي معدل جلسات التحقيق اللازمة للتصرف في القضايا، حسب نوع كل قضية، والتنبيه لوجوب احترام المدد الفاصلة بين الجلسة الأولى للتحقيق والجلسة الأخيرة، و في حال عدم تصرف عضو النيابة بعدد معين من القضايا خلال الأجل الافتراضي المحددة؛ يوضع تقرير بذلك في ملفه، وفي حال تكرار الأمر؛ يمكن أن تتخذ ضده إجراءات معينة، وهذه الآلية تُمكن القائمين على رأس الجهاز القضائي أو التفتيش؛ من اكتشاف الفروقات الفردية بين المحققين، والاحتفاظ بالأفضل منهم، واستبعاد ما دون ذلك.

كذلك الأمر بشأن الأجل المفترض أن يتم خلاله الفصل في الدعوى، فإننا نقترح أن يضع المجلس الأعلى للقضاء، أو إدارة التفتيش القضائي أجالا افتراضية؛ للبت في كل نوع من القضايا على حدة، وذلك ببيان معدل الجلسات اللازمة، وعدد التأجيلات، والمدة اللازمة للاطلاع، وإعداد الدفاع، والتنبيه أيضا على ضرورة احترام المدد الفاصلة بين الجلسة الأولى والأخيرة، بحيث يكون من حق أطراف الدعوى بمضي تلك الفترة دون حسم للنزاع؛ إحالة الأمر لجهة أخرى؛ بتقديم طلب النظر في سبب التأخير، ومدى وجود مبرر له من عدمه، بشرط ألا تكون تلك الجهة من ذات درجة القاضي المنظورة أمامه القضية، فقد تكون لجنة أو هيئة، أو غرفة دائمة بكل محكمة استئناف¹، فإذا تبين وجاهة الطلب؛ تطلب تلك الجهة من المحكمة التعجيل في الإجراءات، أو تحال الدعوى لقاض آخر للفصل فيها² مع اتخاذ إجراء معين، فضلا عن التأشير في ملف القاضي المتقاعس أو المتباطئ، بحيث تكون أحد المؤشرات لعدم استحقاقه للترقية مثلا. ونقصد هنا باتخاذ إجراء معين؛ أن يتم تبني ما ذهبت إليه الأنظمة المقارنة التي لم تكف بمجرد اتخاذ إجراءات تأديبية³ وغرامات في مواجهة المتسبب في الإطالة غير المبررة، كالنمسا وبلجيكا، بل أقرت إجراءات أخرى يمكن للمحاكم اتخاذها في حالة الإطالة غير المبررة لإجراءات التقاضي، كالحكم بإسقاط ورفض الاتهام⁴، أو تخفيف العقوبات⁵. بل إن هناك من اعتمد التعويض المالي كجزء للعدالة البطيئة مثل فرنسا، حيث كان للقضاء الفرنسي دور

¹ ومن قبيل ذلك ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي في م 108 و 109 من آجال محددة في القضايا الجنائية يتعين على سلطات التحقيق والادعاء والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها مراعاتها، مع تمكين المتقاضين حال عدم مراعاة السلطة المختصة لأي من هذه الآجال تقديم طلب بتعجيل الإجراءات للنائب العام، إذا كانت الدعوى بحوزة النيابة العامة، أو للجنة الخدمات القضائية judicial service commission إن كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة، وفي حال قبول الطلب للنائب العام وللجنة حسب الأحوال أن تتخذ أي من الإجراءات التي تضمنتها م 109 كإنهاء التحقيق، أو تحديد جلسة لسماع الدفاع في أقرب وقت ممكن. انظر: إسلام إبراهيم عبدالعزيز شبحا، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² مع ملاحظة أن لائحة التفتيش القضائي ورد بها في المادة 46 ما يقترب من هذا الاقتراح (على أنه إذا كانت الشكوى من تأخير الفصل أو التصرف أو التراخي في القيام بأي إجراء من الإجراءات؛ جاز لرئيس الإدارة أو رئيس الفرع إحالتها إلى رئيس المحكمة أو النيابة؛ أو رئيس الهيئة القضائية المختصة حسب الأحوال، وعلى من أحيلت إليه الشكوى بموجب هذه المادة أن يخطر إدارة التفتيش بالأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وما اتخذ من إجراء لإزالة أسباب الشكوى).

³ وقد ورد بالمادة 48 من لائحة التفتيش القضائي: (يتم التصرف في الشكوى بناء على قرار من رئيس الإدارة؛ إما بتنبيه المخالف وفقا للمادة 83 من قانون نظام القضاء، أو بإقامة الدعوى التأديبية، أو بتوجيه ملاحظة قضائية وفقا للمادة 38 من هذه اللائحة، أو بحفظ الشكوى. فإذا كشف الفحص أو التحقيق عن جريمة جنائية؛ فيجب إحالة صورة من الأوراق إلى النيابة العامة، وإذا تضمنت الشكوى إهانة لعضو الهيئة القضائية، أو تطاولا على جهاز القضاء، مما يشكل جريمة جنائية؛ فيجب إبلاغ النيابة العامة).

⁴ أجاز القانون الفدرالي الأمريكي لسرعة المحاكمة الصادر سنة 1974 رفض الاتهام. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 359. كما نص صراحة دستور دولة ناميبيا على وجوب الإفراج عن المتهم، وذهبت المحكمة العليا هناك إلى عدم قصر مدلوله على إنهاء الحبس الاحتياطي، وإنما يتسع لرفض الاتهام، وإنهاء إجراءات الملاحقة. إسلام إبراهيم عبدالعزيز شبحا، مرجع سابق، ص 29.

⁵ قضت المحكمة الأوربية على أنه إذا خفف القاضي الوطني العقوبة بسبب طول إجراءات المحاكمة؛ فإن هذا الإجراء يعد تعويضاً ملاناً يحول دون تمكين المتهم من طلب التعويض من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 1982/6/15 قضية eckle ضد ألمانيا، د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة 2002 ط 2، ص 496.

مهم في تكريس قاعدة التعويض عن طول إجراءات التقاضي¹، إذ اعتبر أن البطء في إجراءات التقاضي هو إنكار للعدالة، تنطبق عليه المادة 141-1 من قانون تنظيم القضاء، التي تلزم الدولة بتعويض المتقاضين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإدارة المعيبة لمرفق العدالة، في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة². بل إن القضاء المغربي بدأ يتجه الاتجاه نفسه؛ بإقراره بمسؤولية الدولة، والحكم بالتعويض في حالة تأخير البت في القضايا، فقد ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في أحد الأحكام الصادرة عنها³ إلى الحكم على الدولة المغربية بالتعويض عن الخطأ القضائي الناتج عن كون أن النيابة العامة لم تقم بإحضار المتهم لجلسة المحاكمة؛ ليتمتع بحق المثل أمام قاضي الحكم لعدة جلسات، مما نجم عنه تأخير في الملف، جعل صورة مرفق القضاء والثقة فيه تتضرر من كثرة التأجيلات، وعبثية إجراءات المحاكمة التي أخلت بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها، طبقاً لما تم التنصيص عليه في الفصلين 23 و 120 من الدستور، وبالتالي قضت المحكمة بأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة؛ لفائدة المدعي تعويضاً مالياً عن الخطأ القضائي .

وقد وضح الفقه أن أساس مسؤولية الدولة هنا موضوعي، باعتبار أن للمتقاضين حقوقاً في مواجهة مرفق القضاء يتعين أن تكون الخدمة التي يؤديها على مستوى تطلعاتهم وآمالهم⁴، فهي مسؤولية لا تقوم على الخطأ الشخصي للقاضي، بل الخطأ المرفقي الذي لا يمكن نسبته لرجال السلطة القضائية، عليه تعد الإطالة غير المبررة في الإجراءات القضائية من قبيل الأخطاء المرفقية للسلطة القضائية، وتسأل عنها الدولة بالتعويض نتيجة خطئها في تنظيم وتسيير مرفق القضاء ذاته، كقلة إعداد القضاة والدوائر، أو تأجيل الفصل في القضايا بسبب النقل الدوري لقضاة المحاكم أثناء الحركة القضائية.

ثانياً؛ التخلي عن مرحلة جمع الاستدلالات:

إن تحقيق العدالة الناجزة يستوجب أن يشمل الإصلاح كافة المراحل الإجرائية للدعوى الجنائية، بما فيها المرحلة التمهيدية، بل إن الإصلاح قد يستوجب الاستغناء عن هذا التقسيم للدعوى؛ ودمج مرحلتها الاستدلالية والتحقيق، لينتهي هذا "التعاقب الإجرائي المعقد، بحيث يكون هناك توازن أفضل بين مصلحة المجتمع ومصلحة المجني عليه، والمتضرر من الجريمة من جهة، ومصلحة المتهم من جهة أخرى"⁵، وربما يجب أن نكون أكثر جرأة وإعطاء الضبطية القضائية مزيداً من الثقة في اتخاذ الإجراءات، بمنحهم صلاحيات أوسع، وتغيير النظرة المعهودة لأداء مأمور الضبط القضائي، بالعمل على تطوير مهاراتهم، وإمدادهم بكافة الإمكانيات المتاحة، كنظرائهم بالدول الأخرى؛ مع الاعتناء بعدم منح صفة مأمور الضبط القضائي دون ضوابط؛ بل نعتقد ضرورة أن يتم تقريب عملهم من النيابة العامة مكانياً و زمنياً، بحيث يكون هناك مزاجية بين مأموري الضبط؛ وأعضاء النيابة، بالعمل معاً في

¹ رغم خلو التنظيم القانوني الفرنسي من نص يقر بمسؤولية الدولة عن حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة معقولة فإن التفسيرات القضائية لفكرتي الخطأ الجسيم، وإنكار العدالة في م 141 -1 قد افضى إلى التوسع في أعمال مسؤولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، ليشمل حالات عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال أجل معقول. أعمال مسؤولية الدولة بالتطبيق لهذا النص، ووفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي لا يتطلب نسبة الخطأ إلى شخص بغينه من القائمين على إدارة مرفق العدالة، وإنما يكفي أن يكون هذا الخطأ مما يرتبط بنشاط المرفق القضائي عموماً، فيكشف عن سوء إدارة المرفق، أو عدم قيامه بالعمل على الوجه المرضي، وقد أكد القضاء الفرنسي مسؤولية الدولة بالتطبيق للمادة 141 -1 عن الأخطاء المنسوبة إلى كتيبة المحاكم بمناسبة ممارستهم لاختصاصاتهم، من ذلك إقراره مسؤوليتها عن تأخر كاتب المحكمة في تسليم الصيغة التنفيذية للأحكام، وما قضت به محكمة النقض من مسؤولية الدولة عن الخطأ الجسيم لعضو النيابة العامة؛ الذي رفض إجراء تحاليل الدم لإحدى الضحايا بحوادث السيارات؛ بغرض الكشف عن نسبة الكحول في الدم، مما ترتب عنه قيام شركة التأمين بصرف التعويضات للمستحقين، وما ذهبت إليه محكمة استئناف بنيم من مسؤولية الدولة عن فقدان كاتب المحكمة لملف الدعوى، انظر: إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، ص 102، 123.

² Article L141_1 de code de l'organisation judiciaire) L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice.

³ حكم المحكمة الإدارية بالرباط: بتاريخ 25 يوليو 2013، ملف رقم 613، 2012/12، أشار إليه عند: الحسن الحميدي، الأسس المنهجية في تأويل القضاء الإداري المغربي لجذلية النظام العام والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مسترجع من: <https://revuealmanara.com>

⁴ إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 87.

⁵ د. الهادي علي أبو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفيسفساء العلمية، طرابلس، ط 1، 2023، ص 155.

ذات المكان، مما يسمح برقابة فاعلة من النيابة على أعمالهم، ومنح أعمالهم وما يتخذونه من إجراءات؛ صفة إجراء تحقيق، لتختفي بذلك مرحلة الاستدلال، كل ذلك اختصاراً للإجراءات، واقتصاداً في الجهد والوقت، لاسيما وأن جميع محاضر جمع الاستدلالات تحال للنيابة العامة، باعتبارها السلطة المختصة بالتصرف فيها، وتخضع لرقابتها كسلطة تحقيق، وتبني عليه قراراتها بشأن تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، بالتالي لم لا تضم هذه المرحلة لمرحلة التحقيق؛ كسباً للوقت، وتركيز الجهد خلال إطار زمني واحد؛ تقوده النيابة العامة منذ البداية.

الفرع الثاني/ التقويم من خلال التطوير والإصلاح الجوهرية.

ويكون ذلك من خلال تبني بعض التعديلات في النظام الإجرائي، والاعتماد على التقنية المعلوماتية في إدارة القضاء على النحو التالي:

أولاً؛ طلب إبداء الرأي:

في مواجهة بطء العدالة الناشئ عن غموض النص، أو كثرة تعديلاته، يبدو من الضرورة بمكان منح المحاكم العادية سلطة طلب إبداء الرأي من المحكمة العليا، وذلك تسريعاً للفصل في الدعوى، وعدم ترك الأمر لاحتمالات قبول تفسيرها من عدمه، واختصاراً للعديد الدعاوى المشابهة المرفوعة أمام بقية محاكم الدولة، بحكم أن تفسير المحكمة العليا سيلزم جميع المحاكم.

عندما يصطدم قاضي الموضوع بصمت القانون أو بغموضه، أو عدم كفايته لمواجهة الجزئية المعروضة عليه، فإنه سيبدل جهده ووقته في الاجتهاد للوصول لرأي قد لا ينال استحسان المحكمة العليا، عندما يُطعن في حكمه بالنقض، وحتى لا يضيع الوقت من زمن الدعوى والجهد فإنه من الأفضل في هذه الفرضية اعتماد نظام الإحالة *saisine pour avis de la cour de cassation*، بأن تمنح المحاكم الدنيا في الدولة، اختصاراً للوقت، وتوحيداً لتفسير النصوص، مكنة تقديم طلب للمحكمة العليا لإبداء الرأي في شأن النص المعيب أو الغامض¹.

فإذا كانت الوظيفة والمهمة الأساسية للمحكمة العليا تتجسد في ضمان احترام القانون، وتوحيد تفسيره، من خلال مراقبتها لمدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، فإننا نود أن تنهض بهذا الدور، ولكن بطريقة جديدة وسريعة، فما هو معهود لدينا أن المحكمة العليا تضطلع بهذه الوظيفة كرقابة لاحقة على تطبيق قضاة الموضوع للقانون، غير أنه كسباً للوقت ومنعاً لضياع زمن العديد من الدعاوى المتعلقة بذات المسألة، والوصول لتفسير موحد في أقصر وقت ممكن، يجب منح المحكمة العليا ذات المهمة، لكن في وقت يسبق صدور الحكم، فطلب إبداء الرأي قبل الفصل في النزاع؛ يعبر عن نوع من فلسفة وقائية؛ ترمي للتعاون بين القضاة، والتعرف على رأي تكون له الكلمة الأخيرة من القضاة في أسرع وقت ممكن².

ولنا في التجربة الفرنسية خير مثال على نجاح الاقتراح، حيث يمكن لمحاكم الموضوع، وفقاً لشروط معينة، وقبل الفصل في موضوع الدعوى، أن تحيل الأمر إلى محكمة النقض؛ لإبداء رأيها حول مسألة قانونية جديدة؛ تنثير إشكالاً جدياً بخصوص منازعات متعددة، وهو ما يعرف بنظام الإحالة لإبداء الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية وغيرها، الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة (441-1) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي³، التي تنص على أنه (يجوز لمحاكم القضاء العادي، قبل البت

¹ للمزيد انظر: د. على عبد الحميد تركي، التزام القاضي بالفصل في النزاع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 63، يوليو 2015 السنة 29، ص 149 وما يليها.

² على عبد الحميد تركي، المرجع السابق، ص 149.

³ L'article L. 441-1 du code de l'organisation judiciaire Avant de statuer sur une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, les juridictions de l'ordre judiciaire peuvent, par une décision non susceptible de recours, solliciter l'avis de la Cour de cassation.

Elles peuvent, dans les mêmes conditions, solliciter l'avis de la commission paritaire mentionnée à l'article L. 2232-9 du code du travail ou de la Cour de cassation avant de statuer sur l'interprétation d'une convention ou d'un accord collectif présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges.

في مسألة قانونية جديدة؛ تشكل صعوبة جسيمة، وتثار في كثير من النزاعات، أن تلتزم رأي محكمة النقض بموجب حكم لا يقبل الطعن. ويجوز لهم، في نفس الظروف التماس رأي اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة L. 2232-9 من قانون العمل، أو محكمة النقض، قبل البت في تفسير اتفاق جماعي، أو اتفاق جماعي يمثل صعوبة خطيرة، وينشأ في العديد من النزاعات).

واعتماد نظام الإحالة لإبداء الرأي؛ يعمل على تقليل عدد الطعون أمام المحكمة العليا، وتوحيد تطبيق وتفسير نصوص القانون في أسرع وقت ممكن، مما يعني أنه يساهم في إيجاد عدالة سريعة.

ثانيًا؛ إدخال التقنية في أعمال أعوان القضاء:

تسعى الدول إلى إنشاء قواعد بيانات قانونية bases de données juridiques يمكن للممارسين للمهن القانونية والقضائية، والدارسين الرجوع إليها؛ من خلال النافذة المعلوماتية الخاصة بهم، ويومًا بعد يوم تُسايّر المحاكم هذا التقدم؛ بتحديث أدوات عملها: كاستخدام نظم المعلوماتية في إدارة ملفات القضايا (تكنولوجيا إدارة الملفات) informatique des gestion des dossiers ، وفي مجال الأعمال المكتبية التي يقوم بها القضاة bureautique des magistrats ، واستخدام وسائل الاتصال telecomunication de moyens في مجال ممارسة الأعمال اليومية.

وتعتبر فرنسا من أوائل الدول التي بذلت مساهمة ملحوظة؛ في سبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال عمل المحاكم¹. فالتأثير الإيجابي للتقنيات الحديثة في تغيير طريقة عمل الفاعلين في منظومة العدالة مؤكد، سواء من خلال طريقة تبادل الوثائق، أو من خلال التحرر من قيود الحضور المباشر؛ للحصول على المعلومات، ومال الملفات، أو مد المحكمة بالذكرات، حتى أن هناك من الأنظمة التي استغنت عن الأساليب التقليدية في الاتصال بين صناعات ومُنْتَجِي العدالة².

ومن اللازم ونحن في إطار مؤتمر يهدف إلى إصلاح منظومة العدالة؛ التفكير في تكوين مكتمل يستند على رؤية جديدة للتطور المستقبلي للجهاز القضائي³. ولابد من استخدام التكنولوجيا الحديثة بعملية التوثيق، كخطوة أولى باتجاه اعتماد المحاكم الإلكترونية مستقبلاً، فعملية التدوين لازالت تقليدية، ولم تستفد من التطور العلمي الحاصل في وسائل التواصل، وقد تنهي التكنولوجيا أزمة عدم وجود عدد كافي من الكتبة، وتقلل من الاعتماد على السجلات الورقية، والأرشيف اليدوية التقليدية، فالوقت المُهدر في جلسة التحقيق أو المحاكمة، بانتظار أن يملي عضو النيابة أو القاضي على الكاتب ما قاله الخصم، يمكن توفيره بوضع جهاز تحويل الصوت لنص مكتوب مطبوع وواضح؛ فهي تقنية تُعين الكاتب، بحيث تنتهي معاناة الأطراف من معضلة الإطلاع على الملف، واستنساخ صورته، وعدم وضوح الخط.. الخ، وتسريع وثيرة العمل على القضايا في هذا الجانب، إذ نكسب الكثير من الوقت، وهو ما يصب في اتجاه سرعة الفصل في الدعاوى.

واللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد؛ يمكن أن يحقق ما يطلق عليه العدالة الناجزة، فهذه التقنية تقرب العدالة من المتقاضين، ليس قرباً مكانياً فقط، بل يقصد بالعدالة القريبة هنا؛ السرعة البسيطة، والأقل تكلفة، فالإعلان بالبريد الإلكتروني - مثلاً - سهل الاستعمال، وسريع ودقيق في نقل الرسائل، والنتيجة عدالة قريبة وسريعة، حيث تختصر الوقت الذي كان يُهدر في إجراء الإعلان بالحضور الشخصي للخصوم إلى مقر المحكمة للقيام بالإجراءات.

وتجدر الإشارة أن الإجراءات التي تتم تسجيلها وحفظها إلكترونياً؛ يمكن تفريغها، وحفظها ورقياً، مثل محاضر الجلسات، والتحقيقات. وهذا يمنع من جانب آخر تحويل أو تأويل كلمات الشخص محل التحقيق من قبل الكاتب، أو عضو التحقيق، فالاستجواب أمام النيابة العامة مثلاً قد يُبْنَى في محضره

¹ راجع في ذلك تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2017، ص. 921.

² سعيد اشتاتو، المحاكم الرقمية: نحو شكل جديد في إنتاج العدالة، مجلة الباحث للدراسات والبحوث القانونية والقضائية - لشهر يناير 2022، ص 38، ع 339.

³ محمد باب الحسن، البطء في التقاضي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

شيء، وقد يُحرّف شيء، وينسى شيء آخر؛ لأن الاستجواب يكون باللهجة العامية، والكتابة تكون بالفصحى، فلنا أن نتخيل كمية الأخطاء التي سيرتكبها كاتب متوسط التعليم والثقافة عادة، أو حتى عضو نيابة عامة؛ في التعبير عن حقيقة ما يقوله المتهم¹، ثم يُعرض هذا المحضر على القاضي ليبنى رأيه عليه، بحجة أن هذا هو الثابت في الأوراق، ولن يكون أمام صاحب المصلحة سوى طريق الطعن بالتزوير، وهو يعني إضاعة مزيد من الوقت المخصوص من زمن الدعوى الجنائية، لذلك بات النص على ضرورة الاستعانة بالوسائل العلمية لتوثيق جلسات التحقيق، والمرافعة ضروريًا.

ثالثًا: إعادة تنظيم كيفية إصدار الأحكام:

قبل أن يشرع القاضي في نظر موضوع القضية، يفترض منطقيًا أن يثبت - وخلال الجلسات الأولى للدعوى - في مسألة الاختصاص أولاً؛ لينتقل لمقبولية الدعوى، أي يجب أن يحسم القاضي مسألة اختصاصه بنظر الدعوى من عدمه، قبل أن يفسح المجال للخصوم للترافع أمامه، أو تبادل المذكرات، أو سماع الشهود، وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة، وذلك حتى لا يهدر وقتًا في تداول الدعوى، ثم ينتهي الأمر بحكم غير فاصل في الموضوع.

فلا يعقل ولا يقبل ما يحصل في التطبيق القضائي حالياً، حيث تُتداول الدعوى لشهور طوال بل قد تتجاوز السنة أمام الهيئة، وينبري خلال جلساتها محامي المتهم و المجني عليه لإثبات ما يدعيه كلا منهما للقاضي و التأثير في قناعته، و تقديم ادلتها ومناقشتها مع ما يتطلبه ذلك من جهد و وقت، و معاناة نفسية للضحايا بسبب اضطرابهم لعرض ما اصابهم من أدى، لتنتهي الهيئة بعد كل ذلك، للحكم بعدم الاختصاص وإحالتها إلى محكمة أخرى، أو الحكم بعدم قبولها.

ومن جانب آخر، قد يكون من المفيد اختصارًا للوقت؛ إعادة التفكير في طريقة إصدار الأحكام، بحيث يجب إلزام القاضي بتحرير الأحكام القضائية، وإيداعها بالأسباب كاملة قبل النطق بها، عوضًا عن العكس، ذلك أن فصل الحكم عن أسبابه؛ كفصل النتيجة عن معطياتها، وتظهر المشكلة العملية لهذا الوضع في حالة حصول مانع للقاضي الذي أصدره دون أن يضع أسبابه بخط يده².

رابعًا: التوسع في مفهوم الارتباط الإجرائي:

بعيدًا عن موضوع تعدد الجرائم، والارتباط الموضوعي بين الجرائم، ندعو هنا لتطبيق فكرة الارتباط الإجرائي بشكل واسع، لتحقيق عدالة سريعة، بتركيز كل القضايا وتجميعها للفصل فيها من محكمة واحدة، لما ينتج عنه من عديد المزايا، فوظيفة المفهوم الإجرائي للارتباط تحقيق حسن سير العدالة، ومواجهة بطء التقاضي.

فالفرض أن هناك جريمتين مختلفتين في الطبيعة والزمان، وربما المكان، كما لا يتحد فيهما المجني عليه، ولا يجمع بينهما سوى وحدة المتهم، غير أن مقتضيات المصلحة وحسن القضاء؛ تجعل من المناسب جمعهم أمام محكمة واحدة؛ لكي تحكم فيهم، ففكرة الارتباط كمفهوم إجرائي تعني الاكتفاء بوجود نفس المتهم في دعويتين أو أكثر؛ لتبرير نظرهما أمام نفس القاضي، دون أن يعني ذلك النظر فيهما معًا في آن واحد³.

والارتباط كمفهوم إجرائي؛ يفترض إحالة الجرائم التي تُرتكب من ذات المتهم، حتى لو كانت من طبيعة مختلفة - جنح وجنايات، ضد الأموال أو الأشخاص لا فرق - وحتى لو تعدد المجني عليهم فيها، إلى ذات المحكمة؛ لتتأمل فيهم نفس الهيئة، ودون التمسك بالارتباط بين جرائمه كشرط للإحالة، والاكتفاء لتطبيقه بتوجيه الاتهام فيها لذات الشخص، سواء بمفرده، أو مع غيره من المساهمين.

¹ محمد حسن كاموكه، التنظيم القضائي في ليبيا الجديدة، مقال منشور على صفحة استشارات قانونية مجانية.

² د. الهادي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 1، 2012، ص 318.

³ قد يتم نظر الدعاوى في جلسات مختلفة متعاقبة، أي تحدد لكل دعوى جلسة مستقلة، هنا للمتهم وللنيابة أن يطلب من المحكمة نظرهم بنفس الجلسة؛ لتتم مناقشة كل القضايا في وقت واحد، وتطبيق الإجراءات الجنائية نفسها على جميع القضايا، اختصارًا للوقت والجهد، واقتصادًا في الإجراءات، إضافة إلى ضمان حضور أو جلب المتهم للجلسة. وعدم الاحتجاج بالتعارض بين الجلسات.

لقد أجمع الفقه والقضاء على أنه من الأفضل في حالة تعدد جرائم المتهم؛ أن تتم محاكمته عن كل جرائمه أمام محكمة واحدة؛ ليتيسر للهيئة في هذه الحالة، متى وقفت على أعمال المتهم، وما أتاه من جرائم، أن تعلم درجة ميله إلى الشر¹ ومدى خطورته الإجرامية، وأن تحدد العقوبة التي يستحقها، على ضوء هذه المعطيات. فضم الدعاوى سيحقق مصلحة أكيدة في توفير التكاليف والجهد، فضلاً عن ضمان إتاحة فرصة أوفر للقاضي لاكتشاف الحقيقة² واختيار العقاب الملائم، لوجود نظرة شمولية لدى القاضي، بعرض جميع جرائم الجاني عليه دفعة واحدة، ويضاف إلى ذلك أن توزيع الدعاوى على عدد مختلف من المحاكم سيؤدي إلى تغيب المتهم عن بعض الجلسات، لتضارب مواعيد جلسات كل محكمة، وهو ما يعني التأجيل، ومد أمد الخصومة، فضلاً عن أنه سيهدر وقت وجهد العديد من القضاة؛ بتعدد الدوائر التي ستوزع عليها قضايا المتهم.

ونحن نقترح أن يكون ضم الدعاوى للنظر فيها من ذات المحكمة واجباً؛ كلما كان هناك طرف مشترك بينها؛ وهو المتهم؛ وقد ذهبت محكمة التعقيب التونسية في حكم حديث لها؛ إلى أن "القرار القاضي بضم القضايا إلى بعضها البعض مسموح به، إذا انبنى على وجود ارتباط أو تلازم قائم بينها [...] أو يكون ضمناً لحسن سير العدالة والذوق القانوني السليم"³، وبالتالي فإنه يمكن التأسيس على حسن سير العدالة؛ لطلب ضم كل دعوى يتبين أن المتهم فيها هو ذات الشخص، دون البحث عن طبيعة الجريمة، أو المجني عليه فيها، أو زمن ارتكابها، بل إن محاكمة المتهم من ذات الهيئة عن جميع جرائمه دون اشتراط أن يفصل فيها جميعاً بحكم واحد؛ يوفر عدالة أسرع للمتهم وللضحايا، ويقترّب فيها العقاب من تحقيق هدفه، سواء كان الردع أو الإصلاح أو العدالة، ولا يمكن أن يحتج علينا هنا بأننا سنضيق على المتهم بجنحة درجة من درجات التقاضي؛ عند نظر جرائمه مثلاً أمام محكمة الجنايات، لأننا سبق واقتراحنا في هذا البحث إعادة النظر في مبدأ التقاضي على الدرجتين .

وإذ ندعو إلى تبني هذا المفهوم الإجرائي للارتباط؛ فإننا نشير إلى ضرورة الاكتفاء بوحدة المتهم كأحد مظاهر الارتباط، لينتج هذا الارتباط أثره في الضم، وذلك تفعيلاً لمبدأ تركيز الخصومة، المبني على فكرة الاقتصاد في الإجراءات؛ وما يؤدي إليه من توفير وقت القضاء، وعدم تطبيق القاعدة بصفة اختيارية، أي عدم ترك الأمر لحرية القاضي، بل لابد أن يلزم القاضي بالاستجابة لطلب الضم، مع منح حق طلب الضم للخصوم وللنيابة، وحتى للقاضي من تلقاء نفسه، دون انتظار طلب بذلك.

¹ عمر عبدالمجيد مصبح، الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2 (2017) ص 1210. مسترجع من Record/com.mandumah.search://h947235/

² خلود العربي الساعدي، ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في قانون المرافعات الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس، 2004، ص 12.

³ حكم محكمة التعقيب التونسية، القضية رقم 93258، 8 مايو 2020، متوفر على موقع المحكمة.

خاتمة وتوصيات

إن كل ما ورد في هذا البحث عن واقع منظومة العدالة الجنائية بليبيا؛ لا يخفى على جُلّ أعضاء الجهاز القضائي، بل إنه أمر لا يكاد يجهله إلا المتقاضيون من عامة الناس، عندما تلجئهم الظروف إلى القضاء، فيصطدمون بواقع الاختناق القضائي.

إن عملية الإصلاح للمنظومة القضائية التي يقودها المجلس الأعلى للقضاء، ومكتب النائب العام على حد سواء؛ كل في مجاله، والتي بدأت بالأرشفة الإلكترونية للملفات القضائية، ورقمنة القضاء عمومًا، واستحداث مركز للبحوث الجنائية، ستقود دون شك نحو التخفيف من مظاهر بطء التقاضي التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في ليبيا، غير أن سرعة الإنجاز على مستوى الأحكام، وفورية البت في القضايا؛ لا تتوقف على إدخال التقنية المعلوماتية فقط؛ بل تتطلب تعديلات إجرائية في هيكليّة القضاء، وأدوار أعضاء الهيئات القضائية فيه، وذلك وفقًا لما ورد في هذا البحث، والذي يمكن وضع توصياته سواء تلك التي يجب تبنيها على المدى البعيد، أو على المدى القريب، في النقاط التالية:

1. اعتماد آليات وقائية لضمان سرعة الفصل في الدعاوى، كإنشاء هيئة أو لجنة لمراقبة الإجراءات القضائية؛ أمام المحاكم، وحثها على الفصل فيها.
2. إلغاء مبدأ الحلول بين أعضاء النيابة في مرحلة المحاكمة، ومنح دور حقيقي وفعال للمجني عليه في الدعوى الجنائية، وإعادة التفكير في مبدأ التقاضي على درجتين؛ بالنسبة للجنح والمخالفات والجنايات على السواء.
3. ضم كل دعوى يتبين أن المتهم فيها هو ذات الشخص، دون البحث عن طبيعة الجريمة أو المجني عليه فيها، أو زمن ارتكابها.
4. إعادة التفكير في طريقة إصدار الأحكام، بحيث يجب إلزام القاضي بالفصل في المسائل الشكلية أو لا من حيث الاختصاص والقبول في الجلسات الأولى من الدعوى، كما يجب أن يحرر حكمه الفصل في الموضوع مع أسبابه، ويقدمه كاملاً يوم النطق به.
5. في مواجهة بطء العدالة الناشئ عن غموض النص، أو كثرة تعديلاته؛ يبدو من الضرورة بمكان منح المحاكم العادية سلطة طلب إبداء الرأي من المحكمة العليا، وذلك تسريعاً للفصل في الدعوى، وعدم ترك الأمر لاحتمالات قبول تفسيرها من عدمه.
6. تبني وسائل انتصاف فعالة؛ يمكن من خلالها للمتضرر من إطالة أمد التقاضي؛ طلب تعجيل الإجراءات القضائية الخاصة به، أو تعويضه عن الضرر الذي حاق به، نتيجة الطول غير المبرر، كالنظم لجهة أعلى، وهذا يتطلب أن يتدخل المشرع على المدى البعيد، ويتناول بالتنظيم الحق في محاكمة سريعة، من خلال تحديد مضمون الحق ونطاقه، ومعايير تحديد معقولة مدة التقاضي، والجزاء المترتب على المخالفة، والجهة المختصة بنظر هذا النوع من المنازعات.
7. التوصية بإجراء معالجة تشريعية للأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، والحكم بالتعويض المناسب العادل، الذي يتسع مفهومه ليشمل: رفض الاتهام، أو التخفيف من العقوبات الجنائية، أو اتخاذ إجراءات تأديبية؛ وغرامات في مواجهة المتسبب في الإطالة غير المبررة.

المراجع

الكتب والرسائل:

1. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993م.
 2. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
 3. د. الهادي علي أبو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفسيفساء العلمية، طرابلس، ط1، 2023.
 4. د. الهادي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2012.
 5. د. خلود العربي الساعدي، ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في قانون المرافعات الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس، 2004.
 6. د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت، 1992.
 7. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- البحوث والمقالات:
1. أحمد سيد أحمد محمود، تعزيز العدالة الناجزة وفقا لتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (3) لسنة: 2019، دراسة تحليلية نقدية، المجلة القانونية والقضائية، س 13، ع 2، 2019.
 2. إسماعيل عطية شبل، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع 37 مج 1، 2022.
 3. إسلام إبراهيم عبدالعزيز شبحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2017: 2-181، مسترجع من Record/com.mandumah.search://ht845561/.
 4. الحسن الحميدي، الأسس المنهجية في تأويل القضاء الإداري المغربي لجذلية النظام العام والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مسترجع من: <https://revuealmanara.com>
 5. سعيد اشتاتو، المحاكم الرقمية، نحو شكل جديد في إنتاج العدالة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، لشهر يناير 2022م، ع 38، ص 332-343.
 6. عبدالحكيم دريهمي، بطء الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل، م26، ع4، 2020، 14-24 مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record>: 136.
 7. على عبد الحميد تركي، التزام القاضي بالفصل في النزاع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مج 29، ع 63، يوليو 2015.
 8. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2017: 1195-1240، ص 1210. مسترجع من Record/com.mandumah.search947235/
 9. فرج أحمد معروف، بطء البث في الدعاوى – الاختناق القضائي- الأسباب والحلول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بمسقط، الفترة 23 إلى 26 أكتوبر 2016.
 10. محمد باب الحسن، البطء في التقاضي، (2022). البطء في التقاضي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع13، 2022، 145-186.
 11. محمد حسن كاموكه، التنظيم القضائي في ليبيا الجديدة، مقال منشور على صفحة: استشارات قانونية مجانية.

12. مصطفى أحمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، دراسة في قانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية، ع 12، 2021.
13. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2017.
14. نجيب أحمد عبد الله، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2002، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1 (2002): 103 - 164. مسترجع من:

/143341Record/com.mandumah.search://ht

الأحكام والقرارات:

1. لائحة التفتيش القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة العاشرة، 2021/11/24.
2. القرار رقم 90 لسنة 2023م بإضافة فقرة ثالثة للمادة 17 من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي، الصادر في 16 يوليو 2023م.
3. حكم محكمة التعقيب التونسية، رقم 83471.20، بتاريخ 9 مارس 2020.
4. حكم محكمة التعقيب التونسية، القضية رقم 93258، بتاريخ 8 مايو 2020.
5. حكم المحكمة الدستورية العليا مصر، جلسة 7 مايو 2016، رقم 19 لسنة 36 ق، دستورية، الجريدة الرسمية، ع 19 مكرر (أ)، س 59، 16 / مايو / 2016.